وسكنت المرأة ولو له سكنى لها فعليها الاجرة كما كان
وان نقلها قبل التهم ورجعت لما كانت فيه قبل الفراق
واجرة الرجوع عليه كان كانت وقت الفراق بغيره اي
مسكنها تشبيه في الرجوع ولا اجرة وان شرطا في اجارة
وانفسخت ان لم يرضوا بالرجوع لانه سافرت نقلة
فطرأت عدة في المسافة فتخير بين التقدم وما اراد نقله وربما
هي به وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به والاحرام والعدة
ولا سكنى لامة لم تبوأ مع صاحب سادتها لجلده فالمبوا
كبدوية نقل عليها فراق اهلها ولها اي المعتدة الا
نتقال لما احبت من الامكنة ولو اذن لها الزوج خلافه
الا لغرض شرعي كصون نفسه لعذر كوحشة لانتقا
ل الجيران والخوف يولي بمؤنته ولا تخرج والمؤنة
تابعة للنفقة فتلزم الثاني الا لعذر وهكذا وكشوم
جار البادية ورفعت الحاضرة للحاكم واقرعت لمن يخرج
ان انتقل ولا بدعوة بحثا خروج غيرها وهو وجيه
لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا
بيانه مع الاشكال والخروج وان لم يرضى كما فيها وان اقتصر
الاصل على الحوائج وان قبل الفجر والعشاء وهو مراد
الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير سكنها وان سكنته

فطلقها

فطلقها فلها الاجرة عليه على الراجح لانقطاع المكا
رمة ولا شيء لمن انتقلت ولو اكرى موضعها كهاربة
بولده فلا نفقة لها ما لم يجبر على ردها وجاز بيع
الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقراء للجهالة
ولو توقع حيضها والبائع الزوج جملة حالية وفي الدو
نه خلاف وبين لا فللمشتري الخيار كان حدثت ريبة
لانها احق بالسكنى وفسر على شرطها ولها اي الريبة
للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة والامارة ولو زالت
كمن حبس عليه ثم على اخر كالمعمر لان ذلك من توابع
حياة الزوج بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها احد
الخدمة فتخرج زوجته وصل يجب استبراء
بتجدد ملكها ولو برجوعها من سبي له فداء او ملكه لا
حلل بيارمنه وسبق في العدة حكم المغصوبة والمشتبهة
ولم توقن براءتها ولم تكن وطئها مباحا وياتي محترزهما
وحلت في المستقبل لا تحرم وان صغيرة اطاقت وكبيرة
لا تحمل عادة او وخشا او بكرا تعبدا ولان البطانة
قد تشرب ما يرمح فتحمل كان طلقت ولو قبل البناء
تشبيه في الاستبراء ولا تتزوج الموطوءة ولا تباع الا بعده
اي الاستبراء وصدق الزوج السيد فيه تبطلا على ذالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)